

٣- ينهي الامين العام للامم المتحدة الى جميع الدول المشار اليها في المادة الخامسة ما يلي :

(أ) التوقيعات المذيلة لهذه الاتفاقية ووثائق التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة ؛

(ج) الطلبات والاعلانات الواردة بموجب المادة التاسعة .

المادة الحادية عشرة

حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويكون تاريخها ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ .
واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه ، بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

القرار ٢٣٦٢ (الدورة ٢٣)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب
ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان ترى انه قد تم تقديم مشروع بروتوكول اختياري (١) متعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٢) ،

ان تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لا تعمل دون دراسة المبادئ التي يمكن تأكيدها في المستقبل عند تحديد طبيعة المحاكم المكونة لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

وان تعتقد ان مشروع البروتوكول الاختياري المذكور يشير مسائل وثيقة الصلة بمسألة القضاء الجنائي الدولي ،

(١) A/C.3/L.1570/Rev.2 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٦١ ، الدورة ٢٣ ، المرفق .

وان تشير الى نزارها السابق في مسألة القضاء الجنائي الدولي ،
وان تشير كذلك الى انها قررت في جلستها العامة ١٦٧٦ عدم ادراج البند ذى العنوان
التالي : " القضاء الجنائي الدولي " في جدول اعمال دورتها الثالثة والعشرين واربعاء البند
الى دورة لاحقة ،
تقرر النظر في مشروع البروتوكول الاختياري المذكور عند استئناف نظرها في مسألة القضاء
الجنائي الدولي ، او في اى وقت آخر تستنسه .

الجلسة العامة ١٧٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٦٣ (الدورة ٢٣)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ان لكل انسان
الحق في الحياة والحرية والامن على شخصه ،

وان تشير كذلك الى ان المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه
لا يجوز تعذيب اى انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما يناهى الانسانية او يهين الشرامة ،

وقد نظرت في التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام ' (١) في ضوء الملاحظات
المبداة عليه (٢) من قبل اللجنة الاستشارية الخاصة لخبراء منع الاجرام ومعاملة المجرمين (٣) ،
وكذلك التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام - التطورات الحاصلة من ١٩٦١ الى
١٩٦٥ ' (٤) ،

وان تحيط علما بالنتيجة التي استخلصتها اللجنة الاستشارية من التقرير ذى العنوان التالي :
' عقوبة الاعدام ' ، ومفادها انه يتجلى للنظر الى ثامل مشكلة عقوبة الاعدام في تطورها التاريخي
ان ثمة اتجاهها عالميا نحو اجراء خفض ملموس في عدد وفئات الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الاعدام ،

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.IV.15 ، الجزء الاول .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ،

البند ١١ من جدول الاعمال الوثيقة E/3724 الجزء الثالث .

(٣) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ باء (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز

(يولييه) ١٩٦٥ ، انشئت اللجنة الخاصة على اساس دائم باسم اللجنة الاستشارية لخبراء منع

الاجرام ومعاملة المجرمين .

(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.IV.15 ، الجزء الثاني .